

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

25819 - ما أصاب بحدّه فكله وما أصاب بعرضه فقتل فإنه وقيد فلا تأكله .

(خ م ت عن عدي بن حاتم) قال : سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن صيد المعراض قال

فذكره